



١٧٠٢

قرار رقم () لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١

بشأن الموافقة من حيث المبدأ

على تأسيس شركة يورو للخبرة ومعاينة وتقدير الأضرار ش.م.م

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص والقيود لمزاولة النشاط لشركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وخبراء التأمين الاستشاريين (شخص اعتباري)، وعلى الطلب المقدم من شركة يورو للخبرة ومعاينة وتقدير الأضرار للحصول على موافقة الهيئة من حيث المبدأ على استكمال إجراءات تأسيس الشركة مع الجهة الإدارية المختصة، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المقدمة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٢٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة من حيث المبدأ على اتخاذ إجراءات تأسيس شركة يورو للخبرة ومعاينة وتقدير الأضرار (ش.م.م) وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية مع الجهة الإدارية المختصة.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦